

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهدایة للناس كافة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،،، فهذه دروس الفقه للمستوى الثالث بشعبة تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها - حسب ما اختارته لجنة المناهج - وهي تشتمل على ما يأتي:

أولاً: تمهيد

ويتضمن هذا التمهيد (معنى الفقه - موضوعه - وفائدته - وحكم تعلمه وتعليمه ، والأحكام الشرعية الخامسة - ومعرفة من هو الفقيه) .

ثانياً: كتاب الطهارة

ويشتمل على [تعريف الطهارة - أحكام المياه - النجاسة وأنواعها - تطهير ما أصابته النجاسة - باب الوضوء - فروضه وسننه - نواقضه - الشك في الطهارة].

ثالثاً: كتاب الصلاة

ويتضمن (تعريف الصلاة - مرتلتها - حكمها - وحكم تاركها - على من تحب - شروط صحة الصلاة - أركان الصلاة - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - مكررها - مبطلاتها - صلاة المسافر - القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة).

رابعاً: كتاب الزكاة

ويشمل [تعريفها - حكمها - على من تحب - الأموال التي تحب فيها - مصارفها].

خامساً: كتاب الصيام

ويتضمن [تعريف الصيام - فضله - على من يجب - ما يستحب للصائم - مبطلات الصيام].

سادساً: كتاب الحج

ويحتوي على [تعريف الحج - فضله - حكمه - شروط وجوبه - أركان الحج - واجباته - سنن الحج - محظورات الإحرام].

وقد ذيل كل باب من هذه الأبواب بأسئلة عليه، تريننا للطالب على فهم هذه الدروس، وقد روعي

فيها السهولة، كما بذل الجهد ليقتنى كل حكم بدلبله من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة.

وإن من أهم أهداف تدريس الفقه بالشعبة ما يأتي:-

أ- تعليم الطالب بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات.

ب- أن يعرّف الطالب المصطلحات الفقهية ليتمكن من فهم دروس الفقه في مراحل دراسته المقبلة.

ج- أن ينتفع بهذه الدراسات عند تطبيقها في حياته اليومية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها الطلاب وأن يجعل العمل فيها خالصاً لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن

إنه ولي ذلك القادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



رجوع

تمهيد

أولاً: تعريف الفقه:

هو في اللغة: الفَهْم ؛ يُقال فَقِهٌ: يَفْقَهُ بَعْنَى فَهِمَ يَفْهَمُ والفقه في الاصطلاح: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المأْخُوذَةَ مِنْ أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

ثانياً: موضوعه:

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات كالصلوة والصوم، والمعاملات كالبيع والربا، والعلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: فائدته:

معرفة الفقه تُعين المسلم على معرفة أحكام عباداته لله تعالى، ومعاملاته وعلاقاته. من حوله من الناس، ولن يكون على بصيرة من أمر دينه، ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ...، -متافق عليه].

رابعاً: حكم تَعْلِمُ الفقهِ وَتَعْلِيمِهِ:

هو فَرْضٌ كفاية على المسلمين، يعني أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان ليبيتوا لهم حكم الشرع في ما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها. فإن عدم الفقهاء المسلمين حينئذ يكونون آثمين جمِيعاً. قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (122 التوبة).

ويجب على المكلَّف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومعاملاته.

خامساً: الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل، هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام

وهي كالتالي:

1- الواجب:

وهو ما يُثاب فاعله امثلاً ويستحق تاركه العقاب. كالصلوات الخمس.

2- المندوب:

وهو ما يُثاب فاعله امثala ولا يعاقب تاركه، كصيام يوم عاشوراء.

3- الحرام:

وهو ما يُثاب تاركه امثala ويستحق فاعله العقاب كشرب الخمر.

4- المكروه:

وهو ما يُثاب تاركه امثala ولا يعاقب فاعله. كتقديم الرجل اليسرى عند دخول الم سجد وتقديم اليمين عند الخروج منه.

5- المباح:

وهو ما لا يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالأكل والشرب والنوم (1).

سادساً: من هو الفقيه؟

هو الذي يعرف جملة عظيمة من الأحكام الشرعية، مع معرفة أدلةها من الكتاب والسنة.

أسئلة

(1) بَيَّنْ معنى الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.

(2) من الفقيه؟

(3) ما فائدة معرفة الفقه؟ وفي أي موضوع يبحث؟

(4) بين حكم تعلم الفقه، وتعليمه. وهل يجوز لل المسلمين أن يعم بينهم الجهل بأحكام دينهم؟

(5) هل يجب على كل مسلم أن يكون فقيهاً؟

(6) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية:

الواجب - الحرام - المباح - المندوب - المكروه.

(7) بين معانى الكلمات الآتية:

أثاب - عاقب - اصطلاح - اتفق - قدّم.

(8) اجمع الكلمات الآتية:

حُكْم - فقيه - صلاة - معاشرة - عبادة.



(1) إذا كان الفعل أو الترك باعتدال.

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

تُطلق الصلاة ويراد بها الدعاء والاستغفار، كما في قوله تعالى: {... وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ..} (التوبه 103).

وَتُطلق الصلاة ويراد بها المغفرة والرحمة، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا} (الأحزاب 56).

وَتُطلق ويراد بها بيوت العبادة، كما في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِظَمَتِ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا..} (الحج. 4).

إلى غير ذلك من الإطلاقات في القرآن وفي الحديث.

أمّا الصلاة في اصطلاح الفقهاء فهي: عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مُفْسَحَةٌ بالتكبير مُختَمَّةٌ بالتسليم.

الدرس الثاني



رجوع

كتاب الطهارة

تعريف ا لطهارة:

تطلق الطهارة ويراد بها التراة عن الأقدار، والابتعاد عن الشرك والمعاصي. كما في قول الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا} (1). وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بَهًا...} (2). فهذه طهارة معنوية غير الطهارة الحسية.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع ما يمنع من الصلاة ونحوها من حدث أو حبث، وتكون حقيقة كالطهارة بالماء، وحكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

ما الحدث؟

الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ونحوهما وهو قسمان:

- 1- حدث أصغر، وهو ما أوجب وضوءاً: كالبول، والغائط، والنوم.
- 2- حدث أكبر؛ وهو ما أوجب غسلاً: كالجنابة.

ما الحبث؟

الحبث هو النجاسة التي تصيب البدن أو الثوب أو الأرض أو غيرها.

الدرس التالي



رجوع

(1) سورة الأحزاب / 33

(2) سورة التوبة / 103.

كتاب الزكاة

أولاً: تعریف الزکاة:

الزکاة في اللغة: النماء والریادة.

وتطلق على المدح، كما في قوله تعالى: {فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ...} (آلية 32 سورة النجم).

وتطلق أيضاً على التطهير كما في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} (آلية 9 من سورة الشمس)

وتطلق على الصلاح فيقال رجل زكي أي زائد في الخير.

والزکاة في اصطلاح الفقهاء: حق يجب في المال البالغ نصابا للأصناف الثمانية المنصوص عليها في

كتاب الله تعالى.

ثانياً: حكم الزکاة:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلوة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فمن ينكِر وجوهاها كافر مرتد عن الإسلام.

فاما وجوهاها بالكتاب فلقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَةَ} (النور 56) ولقوله

تعالى: {خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيْهُمْ بِهَا} (التوبه 103) ولقوله تعالى: {وَاتَّوْا حَقَّهُ

يَوْمَ حَسَادِهَا} (الأنعام 141) وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}

(المعارج 24-25).

وأما من السنة فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، توخذ من أغانيائهم وترد إلى فقرائهم.. الحديث". رواه الجماعة. وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بمحوها وحسابها على الله" رواه مسلم. وأجمع علماء الأمة على فرضيتها وكفر جاحدها العالم بوجوهاها.

كتاب الصيام

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: الإمساك، والصوم مصدران من صام يصوم.
وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

فضل الصيام

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: "كُلْ عَمَلٍ إِبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْرِيُ بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ" ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرتفع يومئذ ولا يصخب، فإن سببه أحد أو قاتله فليقل إني صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه". رواه الشيخان واللفظ مسلم.

2- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُولُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، إِنَّمَا دَخَلُوكُمْ أَغْلَقْتُ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ". متفق عليه.

حكم صوم رمضان:

هو ركن من أركان الإسلام والدليل على هذا الحكم:

الكتاب والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ } (آل عمران 183). وقوله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ } (آل عمران 185).

ومن السنّة قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ وَصُومَ رَمَضَانَ" متفق عليه من حديث ابن عمر.
وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا

رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: "شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً.." متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

بم يثبت الشهر؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثة أيام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام" رواه البخاري ومسلم.

أركان الصوم: للصوم ركان:

1- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقول الله تعالى: {... وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ...} (البقرة 187). المراد بالخطيب الأبيض والخطيب الأسود بياض النهار وسود الليل.

ل الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت { حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود } عمدْتُ إلى عقال أسودٍ وإلى عقال أبيضٍ، فجعلتهما تحت وسادي، فجعلت أنظر في الليل فلا يسبّين، فغدَوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". رواه البخاري ومسلم.

2- النية:

لقول الله تعالى : { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ } (البينة 5)
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا أَنْوَى... ". متفق عليه.

وقت النية:

ولا بد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان ل الحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

الدرس الثاني



رجوع

كتاب الحج

تعريفه:

الحج في اللغة: القصد.

والحج في الشرع: قصد مكة والمناسك لأداء عبادة الله تعالى معينة في وقت معين . وفرض سنة تسعة من الهجرة النبوية.

حكمة:

هو أحد أركان الإسلام، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة. منكر وجوبه كافر مرتد عن الإسلام. لقول الله تعالى: {.. ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فِي اللَّهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (آل عمران 97).

فضل الحج

فضله:

وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج وأنه من أفضل الأعمال وأنه يكفر الذنوب وأنه جهاد وأن ثوابه الجنة. من هذه الأحاديث ما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال: "حج: مبرور" متفق عليه.

2- وعنده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حج فلم يرُفِّث ولم يفسُقْ رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه.

3- وعنده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له حزاء إلا الجنة" متفق عليه.

4- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجا هد؟ فقال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور" رواه البخاري.

كم مرة يجب الحج في العمر؟

يجب الحج مرة واحدة في العمر فما زاد فهو تطوع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكلَ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو قلت نعم لوجبتْ ولما استطعتم" رواه مسلم.

وجوبه على الفور:

يجب الحج على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : "تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له" أخرجه أحمد.

ولما أثرَ عنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لقد همتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدّة ولم يحجَ فipضرموا عليهم الجزية ما هم بمسلمين" رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي .

الدرس الثاني



رجوع

باب أحكام المياه

ينقسم الماء إلى عدة أقسام ولكل منها حكم يخصه:

أولاً: الماء الطَّهُور

وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة، أو حكماً.

فمثلاً الماء الباقي على خلقته حقيقة: الماء النازل من السماء، كال أمطار والثلج.

ومثال الماء الباقي على خلقته حكماً: الماء المتغير بما يشق صوت الماء عنه كالطحالب وأوراق الشجر.

وحكمه:

أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العبادات كالوضوء والعسل وفي العادات كالشرب وطهي الطعام.

قال الله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً } (48 الفرقان).

وقال صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن البحر: " هو الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلُّ مَيِّتَتُهُ " (1).

ثانياً: الماء الطَّاهِر

وهو الماء الذي خالطه شيءٌ ظاهر - مثل الصابون واللبن والدقيق وغيرها - فغير من أوصافه كلها أو بعضها.

وحكمه:

أنه ظهور مادام حافظاً لإطلاق اسم الماء عليه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق كان ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

ثالثاً: الماء التَّجَسِّس

وهو الماء الذي خالطته بخasse فغلبت عليه وغيرها أحد أوصافه الثلاثة: (اللون، والطعم، والرائحة).

وحكمه:

أنه لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا في العادات، والله أعلم.

(١) رواه الخمسة وقال الترمذى: هذا الحديث صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فقال حديث صحيح.

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ

"لِلصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ مَتَرْلَةٌ عَظِيمَةٌ فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَانِمِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... " أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَهِيَ أَوْلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوَلَّ إِيجَابَهَا لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِعِظَمِ شَأْنِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ اخْتُصَّتْ بِأَمْرِ كَثِيرٍ مِّنْهُمُّهَا:

1- شُرُعُ النِّدَاءِ لَهَا (الأَذَانُ). وَقَدْ ثَبَّتَ النِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

2- وَجُوبُ التَّطْهِيرِ لَهَا.

3- إِيجَابُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ وَالْخُوفِ وَالْأَمْنِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي الْمَرْضِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرْضًا يَغْيِبُ مَعَهُ الْعُقْلُ أَوْ يُفْقَدُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاعْ�ُوْذُوا الزَّكَاةَ...} (البَّقْرَةُ 110) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} (الْبَيْنَةُ 5). وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجَّةِ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَفِيدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِلَأَهْمَمِ رَكْنٍ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ.

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج ما يأتي:

2- البلوغ.

1- الإسلام

4- الحرية.

3- العقل

5- الاستطاعة.

1- فأما شرط الإسلام فإنه مشترط في كل عبادة وهو شرط صحة فلا يصح الحج من كافر.

2- وأما البلوغ فهو شرط واجب وإجزاء فلا يجب الحج على الصبي ويصح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فأما عدم الوجوب فلأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة.."

وأما أنه يصح حجه فلما روى ابن عباس رضي الله عنهم "أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: أهلذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" رواه مسلم.

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أئمًا صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأئمًا رجل ملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن اعتق فعليه الحج" رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.

3- وأما العقل فهو شرط واجب وصحة وإجزاء لأن العقل مناط التكاليف الشرعية، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة..".

4- وأما الحرّية فهي شرط واجب وإجزاء. فلا يجب الحج على الرقيق، ويصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. فأما كونه لا يجب عليه فإن الحج عبادة تحتاج إلى وقت واستطاعة ، والعبد مشغول بحقوق مولاه وغير مستطيع. والله تعالى يقول: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .

وأما كونه يصح حجه فإن حجه صحيح بلا خلاف.

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلل الحديث المتقدم في حج الصبي. فقد ذكر فيه المملوك.

5- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب لقوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .

بـم تتحقق الاستطاعة؟

تحقيق الاستطاعة بما يأتي:

- 1 - صحة البدن.
 - 2 - أمن الطريق.
 - 3 - ملك الزاد.
 - 4 - ملك الراحلة (من هو بعيد عن مكة).
 - 5 - وجود محرم للمرأة.
- فإن كان مريضاً أو شيخاً لزمه إناية غيره ليحج عنه. لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحتج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة.
- وإن كان الطريق غير آمن بأن كان فيه قطاع الطرق أو به مرض وبائي أو غيره فهو من لا يستطيع إليه سبيلاً.
- وأما ملك الزاد والراحلة فقد فسرت به الاستطاعة.
- وأما وجود محرم للمرأة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ت safar المرأة بدون ذي رَحِم محرم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يخلونَ رجُلٌ بامرأة إلا ومعها ذُو مُحْرَمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مُحْرَمٍ" فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإن اكتسبت في غزوة كذا وكذا فقال: "انطلقْ فَحُجْ مع امرأتك" رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

[الدرس التالي](#)



[رجوع](#)

ثالثاً: مَنْ تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ:

تُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمَالِكِ لِلنَّصَابِ.

وُيُشْرُطُ فِي النَّصَابِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ فَإِنَّهُ تُجْبِي

فِيهِ وَقْتٌ جَنِّيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (الأنعام 141).

كَمَا يُشْرُطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الضرُورِيَّةِ كَالْمَسْكُنِ وَالْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُسِ وَالْمَرْكُبِ.

رابعاً: الْأَمْوَالُ الَّتِي تُجْبِي فِيهَا الزَّكَاةُ وَنِصَابُ كُلِّ وَقِيمَةِ زَكَاتِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ:

(أ) - السائمة⁽¹⁾ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ (الإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ).

-1- الإِبْلُ: "وَهِيَ السائمة":

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِريضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دَوْنَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِنْذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أَنْثِي إِنْذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أَنْثِي، إِنْذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعينَ إِلَى سَتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمْلِ، إِنْذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعَنَ فَفِيهَا جَذَّعَةٌ، إِنْذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعينَ إِلَى تَسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتَ لَبُونٍ، إِنْذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حَقَّانٌ طَرُوقَتَانِ الْجَمْلِ، إِنْذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعينِ بَنْتِ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حِقَّةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ فَلِيُسْ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، إِنْذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاهٌ... " الحِدِيثُ.

هذا حِدِيثٌ وَاضْعَفَ فِي مَقْدَارِ نِصَابِ الْإِبْلِ وَفِي مَقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا عَلَى التَّفَصِيلِ، وَأَمَّا

الْأَلْفَاظُ الْوَارِدَةُ فِيهِ فَمَعْنَاهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِيِّ:

الآلية	الكلمة
: على القدر الموضح.	على وجهها
: زيادة عليها.	فوقها
: واحدة الغنم والمقصود هنا من الضأن أو المعز على السَّواء.	شاة
: ما لها سنة.	بنت مَخاض
: التي لها سنتان.	بنت لَبون
: التي لها ثلات سنين.	حِقَّة
: أي استحقَّت أن يُلْقِحَهَا الذَّكْرُ مِن الإِبْلِ.	طُرُوقَة الجمل
: التي بلغت أربع سنوات.	جَذَعَة

2- البقر:

ليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة زَكَاه، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيعُ أو تَبِيعَةٌ إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مُسْنَةٌ فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَان وفي السبعين مسنة وتبיע وفي الثمانين مُسْنَتان، وفي التسعين ثلاثة تباع وفي المائة مسنة وتبيعان وفي العشرة ومائة مسستان وتبيع وفي العشرين ومائة ثلاثة مسنان أو أربع تباع.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكيم أن معاذا قال: "بعني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمْرِنِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَاً" ⁽²⁾ ومن كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً ⁽³⁾ إلى أن قال: "فَقَدَمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنِي أَنْ آخِذَ مِنَ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً، وَمِنَ السَّتِينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسْنَةً وَتَبِيعَ، وَمِنَ الشَّمَائِينَ مِسْتَانِينَ، وَمِنَ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ اتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمَائَةِ مَسْنَةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمَائَةِ مَسْتَانِينَ وَتَبِيعَ، وَمِنَ الْعَشَرِينَ وَمَائَةَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ اتْبَاعٍ، وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آخِذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَلْعُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا يَعْنِي تَبِيعَ، وَزَعْمَ أَنَّ الْأَوْفَاقَاصَ ⁽⁴⁾ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا". والجواب ميسٌ كغيرها من البقر لأنها من أنواع البقر.

3- الغنم:

وفي الغنم جاء حديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر المتقدم في الإبل وتكلمه مما يخص الغنم قوله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةَ شَاةٍ"

شَاهٌ إِذَا زادَتْ عَلَىْ عَشَرِينَ وَمِائَةً إِلَىْ مَائِتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانٌ إِذَا زادَتْ عَلَىْ مَائِتَيْنِ إِلَىْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، إِذَا زادَتْ عَلَىْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهِ كُلُّ مَائَةٍ شَاهٌ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهٌ شَاهٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صِدْقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" رواه البخاري.

(ب)- زَكَةُ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ:

فيها قول الله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْتَونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْنَ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأنعام 141).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ مِنَ التَّمْرِ صِدْقَةً" متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثَرَيَا (5) الْعَشَرَ وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نَصْفَ الْعَشَرِ" أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى. وعن حابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فِيمَا سَقَتِ الْأَهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ" (6)، وفيما سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نَصْفَ الْعَشَرِ" أخرجه مسلم وأبو داود وقد ورد النص والإجماع على خمسة أصناف هي: الشَّعِيرُ - الْحِنْطَةُ - الْسَّلْتُ (7) ٠ الزَّرِيبُ - الْتَّمْرُ.

ويقاس عليها ما في معناها من كونها قوتا مكيناً مدخراً، كالأرز والذرة والعدس والفول وغيرها.

النِّصَابُ الَّذِي تُحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

تحبب الزكاة إذا بلغ خمسة أو سقٌ كما مر في الحديث المتفق عليه. و الوَسْقُ سِتُونَ صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب إذاً: ثلاثة صاع. لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوَسْقُ سِتُونَ صاعاً" رواه أحمد وابن ماجه.

وتحبب زكاة الحب إذا اشتَدَّ وفي الشمرة إذا بدا صلاحيها، وقت الحصاد، لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

(ج)- زَكَةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع. فأماماً من الكتاب فقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فبِشَّرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ } (التوبه 34).

وأما من السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِنْ صاحب ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً لَا يُؤْدِي مِنْهَا حِقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صِفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنَّبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهَرُهُ كَلَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرِى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ.." الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه.

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة على النحو الآتي:

- الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالاً تساوي بالوزن الحالي 85 جراماً تقريباً.

- الفضة: إذا بلغت الفضة مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة.." رواه البخاري. وخمس أواقٍ تساوي مائتي درهم إذ الأوقية أربعون درهماً.

وللحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" رواه أبو داود.

ويُلحق بالذهب والفضة العملات الورقية.

والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

(د) زَكَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

تجب الزكاة في عروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة ابن جنْدُب قال: أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تَعِدُه للبيع ". وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزِّ(8) صدقته".

كيفية إخراج زَكَةِ مَالِ التِّجَارَةِ:

مَنْ مَلَكَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَدْرِ نِصَابٍ وَهَلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَوْمَهُ آخِرُ الْحَوْلِ وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَهُوَ رُبُّعُ عُشْرَ قِيمَتِهِ.

زَكَةُ الْفَطَرِ:

هي فرض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من

رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٌّ وعبدٌ ذكرٌ وأنثى من المسلمين¹. متفق عليه وللبيهارى: "والصغرى والكبير من المسلمين".

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب". متفق عليهما.

وأضيفت هذه الزكوة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان.

حكمتها:

زكوة الفطر إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركون الأغنياء في فرحةهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها تطهير الصائم مما قد يحصل في صيامه من نقص أو لعواً أو إثماً.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للفقراء..."

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

على من تجب؟:

تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير.

مقدارها:

يُخرج عن كل فرد صاعٌ من تمر أو أقطٍ أو زبيب أو شعير أو طعام. وقتها: تجب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، ويستحب تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاءً.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكوة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [أي صلاة العيد].

الدرس الثاني



رجوع

(1) السائمة: هي التي ترعى الكأكل، ولا يشتري لها طعام.

(2) التبع الذي له سنة ودخل في الثانية.

(3) المسنة التي لها سستان وهي الثنية.

(4) الأوقاص من البقر مادون الثلاثين أو ما بين الفريضتين. وهو جمع (وَقْص).

(5) العشري: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(6) العشور بضم العين: جمع عُشر.

(7) السلت: نوع من الشعير لا قشر له، وقيل نوع من الخنطة.

(8) البر: الثياب، جمع ثوب.

ما يستحب للصائم:

1- السحور:

لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سَحَرُوا فِي السُّحُورِ بِرَبْكَةٍ".
رواه البخاري ومسلم.

2- تأخير السحور:

ل الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "سَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ حَمْسِينَ آيَةً". روah البخاري ومسلم.

ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لَا تَزَالُ أُمَّةٌ بَخْيِرٌ مَا أَخَرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفَطْرَ". رواه أحمد.

3- تعجيل الفطور:

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخْيِرٌ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ". متفق عليه.

4- أن يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى الماء .

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ رُطَبَاتٍ فَكَمِّيَرَاتٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَكَمِّيَرَاتٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَمِّيَرَاتٍ حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءً" - حَسَّا: أي شرب -
رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذى وحسنه.

5- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام. ل الحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- كأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال: "ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله". أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي.

6- وإن سأله أحد أو جهل عليه أن يقول: "إني صائم إني صائم". ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سأله أحد أو قاتله فليقل إني صائم ..". روah البخاري ومسلم.

7- السواك ل الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوّك وهو صائم". رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

8- الجود ومدارسة القرآن:

وهما مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر.
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة".

9- الاجتهاد في العبادة في العشر الآواخر من رمضان.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل العشر الآواخر أحى الليل وأيقظ أهله وشدَّ المِئَرَ".

10- تفطير الصائمين:

ل الحديث زيد بن خالد الجهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقصُ من أجر الصائم شيئاً". رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وأحمد وصححه ابن حبان.

الدرس التالي



رجوع

حُكْم تارِك الصلاة

تَرْكُ الصلاة عَلَى ضَرِبٍ:

1- تَرْكُ جُهودٍ وإنكارٍ لها، وهذا النوع يُعد صاحبه كافراً خارجاً من ملة الإسلام، وحده القتل لارتداده عن الإسلام، وهذا مجمع عليه بين علماء المسلمين، وذ لك لأنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ولا يُستثنى من ذلك إلا حديث العهد بالإسلام الذي لا يعرف من أركان الإسلام شيئاً.

2- تَرْكُ ثَكَاسُلٍ أو شَاغْلٍ عنها مع عدم إنكار وجوبها، وهذا النوع يستتاب صاحبه، أي يط لم منه الإمام أو نائبه أن يصلّي، فإن صلّى خلّي سبيله، وإن أصرّ على ترك الصلاة فهو كافر مرتد م مثل الأول. الدليل على أن ترك الصلاة كفر: قول الله تعالى { ... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَعَاتُوا الزَّكَاة فِإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّين ... } (التوبة 11).

وقوله تعالى: {فَخَلَفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصلاة وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً} (مريم 59-60).

وحدثٌ جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" رواه مسلم وأحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وحدثٌ بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُم الصلاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" رواه أحمد وأصحاب السنن.

وحدثٌ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" رواه أحمد والطبراني وابن حبان وإسناده حيد.

وكون تارك الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره. وقال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو عمله أو رياسته أو تجارتة. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارتة فهو مع أبي بن خلف.

خامساً: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة حددتها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة 60).

والأصناف الثمانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم:

1- الفقراء: جمع فقير وهو الذي لا مال له.

2- المساكين: جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه.

3- العاملون عليها: أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فأخذون منها أجرا على عملهم فيها. لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغنى" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

4- المؤلفة قلوبهم: أي الذين يُعطون المال لِيُسلِّمُوا أو لِيَحْسُنُ إسلامُهُمْ ويُشْتُوا عليه أو لِيُكُفُّوا أذاهم عن المسلمين، والله أعلم.

5- في الرقاب: أي في فك الرقاب وعتق الرقيق، فإنه يُعطى المكاتب ليفك رقبته بـأداء كتابته، وُيُشتَرِّ العبيد ويعتقون.

6- الغارمون: مثل من تحمل حمالة أو ضمِّنَ دينا فلزمته أو غرَمَ في أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها، فهو لاء يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم.

7- في سبيل الله: الإنفاق على الجهاد في سبيل الله.

8- ابن السبيل: وهو المسافر المُجتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده.

أسئلة:

1- عَرَفَ الزَّكَاةُ، وَذَكَرَ حُكْمَهَا، وَعَلَى مَنْ تَحْبَ?

- 2- ما حكم من أنكر وجوب الزكاة؟
- 3- بين النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الإبل.
- 4- ماذا يجب في كل مما يأتي:
- (ب) خمس وثلاثين من الإبل؟
 - (د) خمس وعشرين من البقر؟
 - (و) سبع وثلاثين من الغنم؟
 - (ج) ثلاثين من البقر؟
 - (هـ) مئي شاة؟
- 5- اذكر الدليل على وجوب الزكاة في الزروع .
- 6- متى يجب إخراج زكاة الحبوب؟
- 7- اذكر الأنواع التي تجب فيها الزكاة بالنص؟
- 8- كم نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟ وكم نصاب الفضة؟
- 9- ما مقدار ما يخرج من عروض التجارة في الزكاة؟
- 10- ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعلى من تجب؟ وما وقت إخراجها؟
- 11- اذكر مصارف الزكاة التي وردت في القرآن الكريم.

الدرس الثاني



رجوع

أركان الحج

أركان الحج التي لا يتم إلا بها أربعة وهي:

- 1- الإحرام، وينعقد مجرد النية، ودليله حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ". وقول الله تعالى: **{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...}** (البينة 5).
- 2- الوقوف بعرفة، في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر. لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: "الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمْعٍ⁽¹⁾ فقد تم حجه" أخرجه أحمد وأصحاب السنن وأبن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطني والبيهقي.
- 3- طواف الزيارة، ويقال له طواف الإفاضة. لقوله تعالى: **{وليطوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** (الحج 29).
- 4- السعي بين الصفا والمروة: لحديث عائشة رضي الله عنها: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون معه [تعني السعي بين الصفا والمروة] فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" رواه مسلم.

الدرس التالي



رجوع

⁽¹⁾ ليلة جمْعٍ: ليلة النحر. وجَمْعٌ: هي المزدلفة، وسُمِّيت "جَمْعًا" لاجتماع الناس بها.

النجاسة وأنواعها

النجاسة هي: القذارة التي يجب على المسلم أن يتزّه عنها ويغسل ما أصابه منها كالعذرنة والبول. والنجاسة منها الحسيّ ومنها المعنوي كما تقدم في الطهارة. فمن المعنوي ما ورد في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ لَهُ} (28- التوبة) فالظاهر أن بخاستة المشركين بخاستة معنوية وليس حسيّة.

والنجاسات الحسيّة أنواع ، من أهم هذه الأنواع ما يأتي:

1- غائط الآدمي وبوله:

أما الغائط فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا واطي أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور" (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي). و الحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما فی إن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها" (أخرجـهـ أـحمدـ وـأـبوـ دـاـودـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ حـبـانـ).

وأما البول فللحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أن يُراق على بول الأعرابي ذئبٌ من ماء". وهو في الصحيحين.

ويستثنى من ذلك بول الصبي الرّضيع. فإنه يكفي فيه الرش لحديث "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" أخرجـهـ أبوـ دـاـودـ وـالـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ منـ حـدـيـثـ أبيـ السـمـحـ خـادـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـعـنـاهـ.

2- لُعب الكلب:

لم ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" وما رواه مسلم وأحمد: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

3- دم الحيض:

ل الحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال تحنته⁽¹⁾ ثم تقرصه⁽²⁾ بالماء ثم تنضنه

⁽³⁾ ثم تصلي فيه "متفق عليه".

4- لحم الخنزير:

لقوله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحوم خنزير فإنه رجس .. } (145 الأنعام).
والرجس : النجس.

5- بول وروث مala يؤكل لحمه:

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني أن آتية بشلاة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمسكتُ الثالثَ فلم أجده، فأخذت روثة فأتتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا رجس" رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وزاد في رواية: "إنا ركّسْ، إنها روثة حمارٍ".

الدرس الثاني



رجوع

⁽¹⁾ تخته: أي تُحُكَّه بطرف حجر أو عود مثلا.

⁽²⁾ تقرصه: أي تدلّكه بأطراف الأصابع والأظفار.

⁽³⁾ تنضجه: ترشه بالماء.

على من تجب الصلاة ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل.

أما كونها لا تجوب على الصبي والجنون فللحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَحْنُونِ حَتَّىٰ يَعْ قُلْ" رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذى.

صلاة الصبي:

الصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَدْيَنِ ضَاجِعٍ" رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

الدرس التالي



رجوع

مبطلات الصوم

أ- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء:

1- الأكل أو الشرب عمداً.

وأما الناسى فصومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه". رواه الجماعة.

2- القيء عمداً:

وأما من غلبَه القيءُ فلا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلِيُنْتَهِيَ إِلَيْهِ" فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمداً فليقضِي" رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه. وبه قال جمهور العلماء.

3- الحيض والنفاس:

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

4- إنزال المني (في غير الجماع) بسبب تقبيل الزوجة أو مباشرتها. أو بغير ذلك. وأما الاحتلام فهو غير مفسد للصوم.

ب- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكافارة:

وهو الجماع فقط، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهللك؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان، قال: هل تجد ما تتعق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ⁽¹⁾ فيه ثمر، قال: تصدق بهذا. قال: أعلَى أفقَرَ منا؟ فما بين لابتئها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك" رواه الجماعة. وفي رواية ابن ماجه وأبي داود: "وصم يوماً مكانه".

والكافارة تكون على الترتيب المذكور في الحديث عند جمهور العلماء.

أسئلة

- 1- عرّف الصيام لغة وشرعاً.
- 2- اذكر حديثاً في فضل الصيام.
- 3- ما حكم صوم رمضان؟ وما دليل هذا الحكم؟
- 4- بم يثبت الشهر؟
- 5- كم ركناً للصوم؟ اذكرها.
- 6- على من يجب صوم رمضان؟
- 7- ما حكم صيام الصبي؟
- 8- ماذا يجب على الشيخ الكبير والمريض مرضًا مزمناً؟
- 9- أيجوز للمسافر والمريض الفطر في رمضان؟ اذكر الدليل على ما تقول.
- 10- بين ما يستحب للصائم.
- 11- اذكر مبطلات الصيام.
- 12- ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم؟

الدرس الثاني



رجوع

(1) العرق: الزنبيل، وقيل: إناء يسع خمسة عشر صاعاً.

محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئاً منها:

محظورات الإحرام تسعه وهي:

- 1- إزالة الشَّعْرِ بِقَصٍّ أو حَلْقٍ أو قَطْعٍ أو نَفْفُ.
- 2- تقليم الأظفار.
- 3- تغطية الرأس (للرجال دون النساء).
- 4- لُبْسُ الْمُخِيطِ (للرجال دون النساء).
- 5- مس الطيب.
- 6- قتل الصيد البري واصطياده.
- 7- عقد النكاح أو الخطبة.
- 8- الجماع.
- 9- المباشرة.

1- فأما حلق الشعر وما في معناه فلقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعُجَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة 196).

فمن حلق شعره أو نتفه أو قصه فعليه فدية ؟ من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وذلك للاية المتقدمة، ول الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: "كان بي أذى من رأسى فحملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والقُمَلُ يتناثر على وجهي فقال: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة"؟ قلت: "لا" فتركت هذه الآية: {فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} قال: "صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين " قال: "فتركت في خاصة وهي لكم عامة". رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم.

2- وأما تقليم الأظفار فلأنه تحصل به الرفاهية كحلق الشعر.

3، 4- وأما تغطية الرأس، ولبس المخيط فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس الحرم؟ قال: لا يلبس الحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسَّه ورَسْه ولا زَعْفَرَانَ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعليين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين ".

5- وأما مس الطيب فل الحديث المتقدم وهذا يشمل الرجال والنساء جمِيعاً.

6- وأما قتل الصيد البري واصطياده، فلقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...} (المائدة 95). وقوله تعالى: {... وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادَمْتُمْ حُرُمًا.} (المائدة 96). فمن قتل صيدا بريًّا وهو محرمٌ فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من الأنعام يحكم بهذا المثل حكمان عدلان ، أو يُقوّم هذا المثل ويشتري بقيمتها طعاماً يطعم به مساكين الحرم أو يصوم عن كل مسكين يوماً، وذلك لقوله تعالى: {... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مُثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّاً بَالغِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْتِقَامِ} (المائدة 95).

7- وأما النكاح فللحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذمي فيه: "ولا يخطب".

8- وأما الجماع، فلقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ..} (البقرة 197).

فمن جامع وهو محرم قبل التحلل الأول ترتب على جماعه ما يأتي:

بـ- وجوب المضي في الحج الفاسد.

أـ- فساد الحج.

جـ- القضاء في العام القابل.

دـ- **الفذية**، وهي بدأنة أو ما قام مقامها كالبقرة أو سبع شياه، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قضى بذلك جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم عمر وابنه، وابن عباس وأبو هريرة وعلى رضي الله عنهم أجمعين.

9- وأما المباشرة، فلقول الله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ..} والرفثُ يشمل الجماع والمباشرة فيما دون الفرج.

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عندر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك فله فعل المحظور وعليه فديته.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه، وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين العلماء. وال الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء عليه.

الدرس الثاني



رجوع

تطهير ما أصابته النجاسة

1- تطهير البدن والثوب:

إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه نجاسة وجب غسلها بالماء حتى تزول عينها إن كانت مرئية، فإن بقي بعد الغسل أثر يصعب زواله فهو معفو عنه، وذلك لحديث أسماء المتقدم في دم الحيض .

2- تطهير الأرض:

إذا أصابت الأرض نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها لحديث أبي هريرة وأنس المتقدم في بول الآدمي: "صبوا عليه ذُنوبًا من الماء". وتطهر كذلك بالجفاف إن كانت النجاسة مائعة، فإن كان لها جرم ⁽¹⁾ فإن الأرض لا تطهر إلا بزوال عين النجاسة عنها.

3- تطهير النعل:

يَطْهُرُ النَّعْلُ وَالْخُفُّ بِالدَّلْكِ فِي الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسِحْ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان.

4- تطهير الإناء:

إذا أصابت الإناء نجاسة فإن كانت لعب الكلب فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب ل الحديث المتقدم في لعب الكلب. وإذا كانت النجاسة غير لعب الكلب فإن الإناء يُغسل حتى تذهب عين النجاسة أو لونها أو ريحها.

أسئلة

- 1- ما معنى الطهارة في اصطلاح الفقهاء؟
- 2- ما الفرق بين كلٍ من الحدث والخبر؟
- 3- كم قسما للحدث؟ اذكرها.
- 4- اذكر أقسام المياه، مبينا حكم كل قسم، مع ذكر الدليل على هذا الحكم.
- 5- ما النجاسة؟ وكم نوعا لها؟
- 6- ما النجاسة المعنوية؟ اذكر دليلا على ما تقول.

7- اذكر أقسام النجاسة الحسية مُستدلاً لما تذكر.

8- كيف تُظَهِّر ما يأتي؟

النعل- الأرض- إلقاء- الشوب.

الدرس الثاني



رجوع

(1) حُمْ: جسم.

باب الوضوء

الوضوء:

طهارة مائية تتعلق بالأعضاء المذكورة في قوله تعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } (آلية 6 من سورة المائدة).

حكمه:

واجب على من أراد الصلاة أو الطواف.

دليل الوجوب:

الآية السابقة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تُقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ " رواه الشیخان وأبو داود والترمذی وأحمد واللّفظ للبخاری. ولفظ أبي داود: " لا تتم صلاة... ".

وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء. فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

فروض الوضوء:

للوضوء فرض إذا نقص منها فرض فإن الوضوء يكون ناقصاً ولا يعتد به شرعاً، وهذه الـ فرض هي:

1- غسل الوجه، ومن الوجه الفم والأنف، فالمضمضة والاستنشاق والاستئثار واجبة على الراجح.

وحَدُّ الوجه من منابت الشعر إلى أسفل اللّحِين (1) طولاً، وعن الأذن إلى الأذن عرضاً.

2- غسل اليدين إلى المرفقين:

ويدخل المرفقان في المغسول.

3- مسح الرأس، ومنه الأذنان، فمسحهما واجب على الراجح لحديث: " الأذنان من الرأس " رواه أحمد وأبو داود.

4- غسل الرجلين إلى الكعبين:

ويدخل الكعبان في المغسول.

5- الترتيب: وهو أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس

ثم يغسل الرجلين كما جاء في الآية.

6- الموالة: وهي أَلَا يُؤْخِرْ غَسْلَ عُضُوٍّ حَتَّى يَجْفَ الذِّي قَبْلَهُ فَإِنَّمَا دَلِيلَ الْفَرَوْضِ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى، فَالآيَةُ الْمُتَقْدِمَةُ وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} .

وَأَمَّا دَلِيلُ التَّرْتِيبِ، فَلَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتِ الْأَعْضَاءَ مَرْتَبَةً (2).

ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْثِتْ عَنْهُ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ خَالِفُ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ الْوَاجِبِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا إِلَّا الْوَاجِبُ. وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْمَوَالَةِ:

فَمَا رُوِيَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ مِّنْ قَدْمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَاحْسِنْ وَضْوَئِكَ فَرَجِعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَفِي لَفْظِهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي رَحْلِهِ لَعَةَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهَا مَاءٌ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ". (رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْوَضُوءِ:

لِيَكُونَ الْوَضُوءُ صَحِيحًا هُنَاكَ شُرُوطٌ لَابْدُ منْهَا وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ فِيمَا يَأْتِي:

- 1- الإِسْلَامُ: إِذْ لَا تَصْحُ عِبَادَةُ الْكَافِرِ، وَالْوَضُوءُ عِبَادَةٌ.
- 2- الْعَقْلُ: فَالْمَحْنُونُ لَيْسَ مَطَالِبًا بِالْعِبَادَةِ وَلَا تَصْحُ عِبَادَتُهُ.
- 3- التَّمْيِيزُ: فَإِنَّ غَيْرَ الْمَمِيزِ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا.
- 4- وَجْهُ الْمَاءِ الظَّهُورُ: فَلَا يَصْحُ الْوَضُوءُ بِمَاءٍ غَيْرِ ظَهُورٍ - كَمَا تَقْدِمُ.
- 5- الْبَيْةُ: وَفِي شَرْطِ لِصَحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلَّ امْرِيٍّ مَا نَوَى..." مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- 6- انْقِطَاعُ مَا يَوْجِبُ الْوَضُوءَ مِنْ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.
- 7- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ؛ كَالْعِجَنِ وَالشَّحْوِمِ وَنَحْوُهُمَا.
- 8- الْاسْتِنْجَاءُ أَوْ الْاسْتِجْمَارُ. فَلَا يَصْحُ الْوَضُوءُ مِنْ بَهْنَجَاسَةٍ فِي مَحْلِ الْبُولِ أَوْ الْغَائِطِ.

[\(1\)](#) اللحيان المقصود بما عظم الفك الأسفل.

[\(2\)](#) وإن كانت الآية ورد فيها عطف الأعضاء بالواو ومعلم أن الواو بمحرد العطف لا تقييداً ترتيبياً، إلا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب وهي إدخال المحروم بين المنسوبات [الممسوح وهو الرأس بين المغسولات وهي بقية الأعضاء] وفي اللغة العربية لا يفصل النظير عن نظيره إلا لعلة.

شروط صحة الصلاة:

(1) الطهارة من الحدث:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه.

(2) دخول الوقت:

وذلك في الصلاة المفروضة المؤقتة لقول الله تعالى: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } (النساء 103).

(3) ستُر العورَة:

وَحَدَّ عُورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْتَهُ وَرُكْبَتِهِ (أَحَدًا بِالْأَحْوَطِ) فَعَنْ جَرْهَدٍ قَالَ: " مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِي، فَقَالَ: " غُطْ فَخْذِيكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عُورَةٌ ". رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وذكره البخارى فى " صحيحه " معلقاً.

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ماعدا الوجه والكفين إلا إذا خشيت أن ينظر إليها رجل غير ذي محظوظ ففيجب عليها حينئذ ستر وجهها وكفيها وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ". رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حزم وحاكم.

(4) طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:

لقوله تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ } (المدثر 4)، ول الحديث الأعرابي الذي قال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صبوا عليه ذُئوباً من ماءٍ " رواه الجماعة إلا مسلماً.

(5) استقبال القبلة (الكعبة):

لقول الله تعالى: { .. فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَ مَا كُنْتُمْ فَوَلَوْا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ .. } (البقرة 144).

وذلك لل قادر على استقبالها، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يشاهدها فيستقبل جهتها.
متى يسقط استقبال القبلة؟

أ- يسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف، وهي صلاة الحرب لقوله تعالى: { إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا } (البقرة 239) قال ابن عمر رضي الله عنهما: "مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا" رواه البخاري.

بـ صلاة النافلة للراكب، فقبلته حيث اتجهت به راحلته، ويستحب له أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتجه بها حيث كانت وجهته.

جـ العاجز عن استقبالها كالمكره والمريض، كأن يكون مربوطاً أو مصليباً لغير القبلة، والمريض الذي لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة ، القبلة ، لقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. } (آل عمران 268).

وقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ... } (16 من سورة التغابن).

(6) النية:

وهيقصد أو العزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا دخل للسان فيها، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة في النية لفظ قط إلا في الحج والعمره. وزمنها في أول الصلاة أي عند تكبيرة الإحرام.

الدرس الثاني



رجوع

واجبات الحج

واجبات الحج سبعة وهي التي يجب الإتيان بها ويجب على من ترك أحدها دم (١):

1- الإحرام من الميقات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت وقال: "هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن.." .

2- الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

3- المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم" .

4- رمي الجمار، والجمار هي: حصى صغيرة في حجم حبة الحمّص أو البندق تُرجم بها الجمرات الثلاث.

5- حلْقُ شعر الرأس كله أو تقصيره.

6- المبيت يعني ليالي مني.

7- طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج.

الدرس التالي



رجوع

(١) المقصود بالدم هنا ذبح شاة أو ما يقوم مقامها وتوزيعها على فقراء الحرم. فإن لم يجد صائم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسعة إذا رجع إلى أهله.

ما يستحب في الحج

يستحب للحج ما يلي:

- 1- الاغتسال قبل الإحرام وتقليم الأظفار وإحفاء الشارب وتنف الإبط وحلق العانة.
- 2- التطيب قبل الإحرام.
- 3- التلبية ورفع الصوت بها. وهي أن يقول الحاج أو المعتمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".
- 4- الذكر والدعاء ومنه: التسبيح والتحميد والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن الكريم .
- 5- قوله: "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام" عندما يرى الكعبة.
- 6- طواف القدوم.
- 7- الاضطباب (1) في طواف القدوم فقط.
- 8- الرَّمَل (2) في الأشواط الثلاثة الأولى فيه. والمشي في البقية.
- 9- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (وقراءة سوري الكافرون والإخلاص فيما بعد الفاتحة).
- 10- تقبيل الحجر الأسود أو استلامه.
- 11- استلام الركن اليماني.
- 12- الذكر والدعاء في الطواف.
- 13- الصعود على الصفا- أو جزء منه- وكذلك على المروة.
- 14- استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل.
- 15- قراءة الآية الآتية عند بدء السعي: {إن الصفا والمروة من شعائر الله...} (البقرة 158).
وقوله: نبدأ بما بدأ الله به.
- 16- المشي بين الصفا والمروة إلا ما بين العلمين الأخضرین (وهو بطن الوادي) فإنه يسعى بينهما أي يسرع الخطى).
- 17- الطهارة للسعى، أما الطواف فالطهارة شرط فيه.
- 18- الذكر والدعاء في السعي.
- 19- تفضيل الحلق على التقصير.

- 20- الإحرام بالحج يوم التروية لمن كان ممتنعاً أو كان من أهل مكة.
- 21- المبيت بمنى ليلة عرفة.
- 22- التوجه إلى عرفة صبح يوم عرفة.
- 23- البقاء بنمرة حتى الزوال.
- 24- حضور الصلاة والخطبة مع الإمام بنمرة والجمع بين الظهر والعصر بها وقصرهما.
- 25- دخول عرفة بعد الزوال.
- 26- الوقوف بعرفة عند الصخرات إن تيسّر فإن ترتب عليه إيذاء فلا يجوز.
- 27- استقبال القبلة والدعاء في عرفة.
- 28- السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- 29- جمع المغرب والعشاء بمزدلفة.
- 30- الوقوف عند المشعر الحرام. والدعاء حتى يُسْفَر الصبح.
- 31- ترتيب أعمال يوم النحر (رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة).
- 32- استقبال القبلة عند رمي الجamar. إلا جمرة العقبة فإنه يرميها من بطن الوادي ويجعل من عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة.
- 33- التكبير مع كل حصاة في الرمي.
- 34- الدعاء والوقوف مستقبلاً للقبلة بعد رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى - فاما بـ بعد الكبـرى فلا يقف عندها.

تنبيه:

هذه المستحبات المذكورة يتوقف فعلها على عدم إيذاء غيره من الحجاج وعدم عرقلة سيرهم. والله أعلم.

أسئلة:

- 1- عرف الحج لغةً واصطلاحاً.
- 2- اذكر حدثاً في بيان فضل الحج.

- 3- اذكر دليل وجوب الحج على الفور.
- 4- اذكر شروط وجوب الحج. وبين المراد بالاستطاعة
- 5- ما أركان الحج؟ وما دليل كل ركن من هذه الأركان؟
- 6- كم واجبا للحج؟ اذكرها بالتفصيل، مع ذكر دليل كل واجب.
- 7- اذكر عشرة مما يُستحب للحجاج أن يأتي به.
- 8- بين مظورات الإحرام، مع ذكر دليل كل مظور.
- 9- ماذا على من قتله صيدا بريأ وهو محرم؟
- 10- ماذا على من جامع زوجته في الحج؟
- 11- ما حكم من ارتكب محتوراً من مظورات الإحرام بلا عذر؟
- 12- من فعل محتوراً من مظورات الإحرام وهو جاهل أو ناسي، فما حكمه؟
- 13- هل يجوز للمحرم أن يقص شعره أو أظفاره لحاجة به؟ وماذا عليه؟

"تم بعون الله"



رجوع

-
- (1) الاصطباب: كشف الكتف الأيمن بأن يأخذ طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن ويوضع على كتفه الأيسر.
- (2) الرمل: إسراع الخطى مع المقاربة بين قدميه.

سنن الوضوء

١- السُّؤالُ:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشْقَعْ لِي أَمْتَيْ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" رواه الجماعة، وفي رواية لأحمد: "لأمرهم بالسوق مع كل وضوء" ول البخاري تعليقاً: "لأمرهم بالسوق عند كل وضوء".

٢- التسمية في أوله:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

٣- غسل الكفين:

يعمل كفيه ثلاث مرات بإفراغ الماء عديهما من الإناء إن كان يتوضأ من إناء لأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دعا بالماء فافرغ على كفيه ثلاثة مرات فعسلهما، ثم أدخل يده في الإناء..." متفق عليه.

٤- البدء بالمضمة والاستنشاق عند غسل الوجه والبالغة فيهما ما لم يكن صائماً.

لما جاء في وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وَبَالِغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه الترمذى.

٥- تخليل اللحية الكثيفه:

ل الحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يخلل لحيته" قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: هذا أصح حديث في الباب.

٦- تخليل أصابع اليدين والرجلين:

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره" رواه الخمسة إلا أحمد.

٧- الشامون:

أي البدء باليمين قبل اليسرى في اليدين والرجلين، وذلك ل الحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" متفق عليه.

8- الغسلتان الثانية والثالثة:

العَسْلُ مَرَّةٌ فِي الْوَضُوءِ هُوَ الْفَرْضُ وَمَا وَرَدَ فِي الْغَسْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَهُوَ لِلْاسْتِحْبَابِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَئِيمَةٍ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "هَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ.

9- الذِّكْرُ بَعْدَ الْوَضُوءِ:

لَحْدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

10- الاقتاصاد في الماء:

لَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَّافُ؟ فَقَالَ أَفِي الْوَضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ حَارٍ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَيَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُهُ قَرِيبًا

المسح على الخفين:

1- دليل مشروعيته:

ما رواه البخاري ومسلم عن همام النخعي رضي الله عنه قال: "بَالْ حَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفْيَهِ، فَقَيْلَ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفْيَهِ".

قال إبراهيم⁽¹⁾: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام حرير كان بعد نزول المائدة.

2- مشروعية المسح على الجوربين:

قد روی عن كثیر من الصحابة. قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرِيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْوَ أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَرَوَيَ ذَلِكَ عَنْ

عمر بن الخطاب وابن عباس وروي أيضا عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي مسعود البدرى وغيرهم.

3- شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

يُشترط لجواز المسح أن يلبِّسا على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فافتَّغْتُ عليه من الإداوة فعَسَلَ وجهه وذراعيه وممسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإن أدخلتهما ظاهرتين" فمسح عليهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

صفة الوضوء :

الوضوء الكامل السابع هو : "أن ينوي الوضوء - والنية محلها القلب - ثم يسمى ، ثم يغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل يديه مع مرافقه ثلاثا ، ثم يمسح جميع رأسه من حد الوجه إلى قفاه إلى وجهه، ثم يدخل سبابتيه في صماماتي أذنيه ويسع بـ إيمانه ظاهرها ، ثم يغسل رجليه مـ كعبـيه ثلـاثـا "

فإن اقتصر في الغسل على واحدة واقتصر على الأركان (الفرض) أجزاء . ولكن العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أكمل وأفضل .

الدرس الثاني



رجوع

(1) إبراهيم: هو ابن يزيد التخعي من أئمة التابعين.

أركان الصلاة:

للصلاة أركان تتكون منها، فإذا نقص منها ركن فإن الصلاة تكون ناقصة باطلة ولا يعتد بها شرعاً نُبينها فيما يلي:

١- القيام في الفرض:

لقول الله تعالى: {وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ} (البقرة 238). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى" رواه البخاري وأحمد.

و الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صَلِّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رواه البخاري.

فمن كان قادراً على القيام ولم يقم في صلاة الفريضة بطلت صلاته، وأما في النافلة، فصلاة القاعد مع القدرة على القيام صحيحة لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَّةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ". رواه البخاري ومسلم.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجرها كاملاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا" رواه البخاري.

٢- تكبيرة الإحرام:

ولفظها "الله أكبر"، لا يُجزي غيرها. لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه وغيرهم. ول الحديث أبي هريرة في المسيء صلاته: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ". متفق عليه

٣- قراءة الفاتحة:

وهي ركن في كل ركعة من ركعات النفل والفرض على الإمام والمنفرد واحتل في المأمور، والحق أنها ركن فيقرأ بها المأمور في نفسه والدليل على

وجوهاً في كل ركعة وعدم سقوطها لا سهووا ولا جهلاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عبادة بن الصامت: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" رواه الجماعة. ول الحديث أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقُرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتابِ فَهِيَ حِدَاجٌ ، هِيَ حِدَاجٌ عَيْرُ تَمَامٍ" رواه الشیخان وأحمد.

4- الرکوع:

لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ } (الحج 77). ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: " ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ". ول الحديث أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تُحْزِي صَلَاةً لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وصححه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

5- الرفع من الرکوع والاعتدال قائماً:

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار(1) إلى مكانه" متفق عليه. وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : "فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا" رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا" متفق عديه.

6- السجود:

وصفتة: أَنْ يُمْكِنَ جَهَنَّمَ وَأَنْفَهُ وَكَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَلَارْضَ. والدليل على أنه رکن قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ } (الحج 77). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ عَلَى الْجَهَنَّمَ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتُ (2) الشِّيَابِ وَالشِّعْرِ" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجداً".

7- الجلوس بين السجدين:

ودليله قول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : "... وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا... " رواه مسلم. وصفة هذا الجلوس أن يجلس مفترشاً (أي يُفرشُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي قَعْدَةٍ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيُسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقُبْلَةَ).

8- الطمأنينة:

وهي السُّكُون وإن كان زَمانه قليلاً - أي البقاء بعد استقرار الأعضاء في الرُّكوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين.

والدليل على أن الطمأنينة ركن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

9- الجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين:

وهو الثابت المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وقال للمسيء في صلاته: "إِذَا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك" .

10- التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ:

والدليل على أنه ركن قوله صلى الله عليه وسلم : "صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي" . وأنه صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على ذلك وأمر به المسيء في صلاته. وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" روى قول ابن مسعود البخاري ومسلم وقول ابن عباس مسلم والنسائي.

صيغة التَّشَهُّدُ:

قد وردت صيغ للتشهد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع، تقترب ألفاظ كل واحدة من غيرها، وأصححها تشهد ابن مسعود، قال مسلم رحمه الله تعالى: "أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهِيدِ ابْنِ مُسْعُودٍ" . ومع ذلك فإِيَّيَّ صيغة تَشَهَّدَ بِهَا المصلي أَجْزَأُهُ إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً بِنَقلٍ صَحِيحٍ.

تشهد ابن مسعود:

"التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله" .

11- التَّسْلِيمُ:

ثبتت فرضية السلام بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: "مفتاح الصلاة

الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " رواه أحمد والشافعي وأبوداود وابن ماجه والترمذى
وقال: هذا أصحٌ شيءٌ في الباب.

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ:
"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود
بإسناد صحيح. وإن اكتفى بقوله: "السلام عليكم" أو "السلام عليكم ورحمة الله" أحجزأه وكله
وارد.

12- ترتيب الأركان:

ترتيب الأركان على ما هي مذكورة آنفاً ركناً من أركان الصلاة فلو سجد الإنسان قبل أن ير كع
مثلاً متعمداً بطلت صلاته. وإذا خالف الترتيب سهواً ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي
قدمه في فعله في ترتيبه. وإلا بطلت صلاته. دليله حديث المسيء في صلاته، وعمل الرسول صلَّى الله
عليه وسلم القائل: "صلوا كما رأيتوني أصلِّي" رواه البخاري.
فلم يثبت أن النبي صلَّى الله عليه وسلم فعل خلاف هذا الترتيب ولو مرة واحدة في حياته.

الدرس الثاني



رجوع

(1) فقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر.

(2) كفت الشيء: ضمه - وكفت ذيله: شتمه.

نَوْاقِضُ الْوَضُوءِ

للوضوء نَوْاقِضُه تُبْطِلُه وَتُخْرِجُه عَنِ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَهِيَ:

1- كل ما خرج من السبيلين:

سواءً أكان بولاً أم غائطاً أم ريجاً أم مذياً أم ودياً أم غير ذلك. وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين كالجرح. لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ...} (المائدة: 6).

وللحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط" متفق عليه.

2- زوال العقل أو تعطيله بسكر أو إغماء أو نوم أو جنون أو دواء:

ل الحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا نتزرع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من حنابة ، لكن من غائط وبول ونوم" رواه أحمد والنسيائي والترمذى وصححه.

فإن كان النوم يسيراً أو كان ممكناً مقدعاً من الأرض يتطلب الصلاة فإنه لا ينتقض وضوؤه، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون" رواه مسلم والترمذى وأبو داود، ولفظ الترمذى: "لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقظون للصلاحة حتى إن لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون". قال ابن المبارك ⁽¹⁾: هذا عندنا وهُمْ جلوس.

وزوال العقل بغير النوم مما ذكر أبلغ من النوم. والله أعلم.

3- مس الفرج بدون حائل:

ل الحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ" رواه الخمسة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى: أنه أصح الشيء في هذا الباب، و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستة فقد وجَبَ الوضوء". رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر

وآخر جه البيهقي.

٤- أكل لحم الإبل:

ل الحديث حابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أتواه من لحوم الغنم؟ قال: "إِنْ شِئْتَ فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً" قال أتواه من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضاً من لحوم الإبل" قال: أصلني في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" قال أصلني في مبارك الإبل؟ قال: "لا". رواه مسلم وأحمد.

الدرس الثاني



رجوع

(١) هو الإمام الزاهد: عبد الله بن المبارك، من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، مَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً مُتَعَمِّداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً سَهْوًا سَجَدَ لِلْسَهْوِ.

وبياها مع أدلةها كالتالي:-

1- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

دليلها حديث يحيى بن خالد عن عمّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يُكبر ويحمد الله وُيُشَيَّنَ عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر ويسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته" وفي رواية: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" رواه أبو داود.

2- قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد جميعاً وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

3- قول: "ربنا ولك الحمد" للإمام والمأمور والمنفرد جميعاً.

ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "سمع الله لمن يده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عديه.

4- التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر. فيقول في الركوع: "سبحان رب العظيم" ويقول في السجود: "سبحان رب الأعلى".

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبّح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت (سبح باسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود.

5- قول: "رب اغفر لي" بين السجدين:

دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي. رب اغفر لي" رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدي واعفني وارزقني" رواه أبو داود وابن ماجه.

6- التشهد الأول:

دليل وجوبه وعدم ركنيته حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم" أخرجه السبعة.

7- الجلوس للتشهد الأول:

ودليله الحديث السابق، ولو كانوا ركنين ما سقطا بالسهو، ولو كانوا غير واجبين ما انجبوا بسجود السهو.

8- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير:

ودليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله. أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم" رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف تصل علىك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟".

الدرس الثاني



رجوع

الشك في الطهارة

1- من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة هي المتيقنة ولا ينقل عنها إلا بيقين.

2- من تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين وهو الحدث، ولا عبرة بالشك لأن الحدث هو المتيقن ولا ينتقل عنه إلا بيقين.

وذلك لحديث عباد بن تميم عن عمّه قال: "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يحيى إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" رواه الجماعة إلا الترمذى.

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" رواه مسلم وأبوداود والترمذى.

أسئلة:

1- ما حكم الوضوء؟ وما الدليل على هذا الحكم؟

2- كم فرضاً للوضوء أذكرها.

3- عين الشرط والفرض المستحب فيما يلي:

(أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.

(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(و) مسح الرأس.

(ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة.

4- اذكر نواقص الوضوء.

5- متى يستحب للمتوضئ أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله..."؟

- 6- اذْكُر دليلاً عَلَى اشتراط النية في الوضوء.
- 7- اذْكُر دليلاً عَلَى الترتيب بين أعضاء الوضوء.
- 8- مَاذَا يَفْعَل مَن شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ؟
- 9- مَا الدَّلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّ وَالْجَوْرَيْنِ؟
- 10- مَا شُرُوطَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؟

الدرس التالي



رجوع

سنن الصلاة

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها سنن في الصلاة، وهي تنقسم قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

أولاً: سنن الأقوال: ومنها الآتي:

1- الاستفتاح:

وهو أن يقول بعد التكبير قبل القراءة: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول ذلك سرّاً.

2- التعوذ والبسملة قبل القراءة:

لقوله تعالى: {إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعدْ مِنَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (النحل 98). والظاهر من الآية أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة.

وأما قراءة البسملة فللحديث **تَعَيِّمُ الْمُحْمَرَ** أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ثم قرأ **بِأَمِّ الْقُرْآنِ**... الحديث وفي آخره قال أبو هريرة: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** رواه النسائي وأخرجه ابن حزيمة وابن حبان. وذكره البخاري تعليقاً. قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة (1).

3- قول "آمين" و معناه: استجب يارب:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ فَقُولُوا آمِنٌ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِنٌ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِنٌ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرِنٌ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه أحمد والنسائي.

4- قراءة سورة أو بعض سوره بعد الفاتحة:

لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَوَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْفَجْرِ، فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ جَوَزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءً صَبِيًّا فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعْنَا تَصْلِي، فَأَرْدَتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهَ" رواه أحمد- جَوَزَ: أي حَفَفَ- هذا وأحاديث وصف صلاته صلى الله عليه وسلم وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح- والظهر- والعصر- والمغرب- والعشاء) كثيرة في كتب السنن كلها.

5- الجهر بالقراءة: في الصبح والأولين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والإخفافات في غيرها، وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى: **{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتع بين ذلك سبيلا}** (الإسراء 11).

6- قول: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" "ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.." الحديث رواه مسلم.

7- ما زاد على التسبيبة : الواحدة في الركوع وفي السجود وعلى المرة الواحدة من قول: "رب اغفر لي" في الجلوس بين السجدين.

ل الحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال فَحَزَرْنَا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

8- الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام مثل قوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحسنة والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: سنن الأفعال:

منهما ما يأتي:

1- رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام:

عند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالثة: ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع" متفق عليه، ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: "يجاذي بهما فروع أذنيه". ول الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وقد جاء فيه: "... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجادي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة..." . رواه أبو داود بسنده صحيح.

2- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر:

ل الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" أخرجه ابن حزم. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي نحوه.

3- نظر المصلى إلى موضع سجوده إلا في صلاة الخوف:

لأنه أدعى إلى الخشوع لقوله تعالى: **{قد أفلح المؤمنون الذين هُم في صلامتهم خاشعون}**

(المؤمنون 1-2).

4- إطالة الركعة الأولى وتقصير الثانية:

ل الحديث أبى قفادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب و سورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسْمِعُنا الآية أحياناً. ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في العصر" متفق عليه.

5- قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره:

ل الحديث أبى مسعود رضي الله عنه "أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

6- الافتراض في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير:

ل الحديث أبى حميد: "... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب الأخرى فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعداته" رواه البخاري.

7- وضع اليدين على الفخذين في التشهد:

يسقط اليسرى مضمومة الأصابع جهة القبلة، قابضاً اليمين إلا السبابة فإنه يحرّكها يدعوها بهما في تشهده. ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعاهما" رواه أحمد ومسلم.

8- محافاة ذراعيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في السجود:

ل الحديث ابن بحينة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياضاً إبطياً" متفق عليه.

وفي حديث أبى حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحني يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه.." رواه أبو داود، وفي لفظ له قال: "إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه".

(١) والسنّة أن يسر بالبسمة عند القراءة في الغالب، وحديث أبي هريرة يدل على جواز الجهر بها أحياناً، وأما دليل الإسرار بها: ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، .

مكروهات الصلاة:

1- رفع بصرِه إلى السماء:

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الَّذِي تَهِيئُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" رواه مسلم وأحمد والنمسائى، ونحوه في البخارى وأبى داود.

2- الالتفاتُ لغير حاجة: (وذلك في غير صلاة الخوف):

ل الحديث عائشة رضي الله عنها: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسهُ الشيطانُ من صلاة العبد" رواه البخارى والترمذى.

3- النظرُ إلى ما يُلهي عن الصلاة:

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام". فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي حمْمَةَ واثْتُوْنِي بِأَنْجَانِيَّتِهِ" رواه البخارى ومسلم وأبى داود.

4- التَّخَصُّرُ (وهو وضع اليدين على الخاصرة):

لما روى أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نَهَىْ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ مُتَخَصِّرًا" متفق عليه.

5- افتراش ذراعيه في السجدة:

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اعتدلوا في ال سجدة ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" متفق عليه.

مبطلات الصلاة

وما يبطل الصلاة:

- 1- ما ينقض الوضوء:** لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما تقدم فإذا انتقضت الطهارة انتقضت الصلاة أي بطلت.
- 2- كشف العورة:** لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت، فإذا انكشفت الـ عورـة عمداً، بطلت الصلاة.
- 3- استدبار الكعبة:** لأنه شرط استقبالها لصحة الصلاة- إلا لجاهل- فإن كان عالماً عماداً بطلت صلاته.
- 4- الزِّيادة في الأركان أو النقص منها عمداً:** لأنها عبادة تَوْقِيفية لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها فإن فعل عماداً بطلت صلاته.
- 5- تقديم بعض الأركان على ما قبلها:** ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو آخر عمداً أخل هذا الترتيب وبطلت صلاته.
- 6- فسخ النية أو نية الخروج من الصلاة:** لأن النية واستدامتها شرط لصحة الصلاة، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته.
- 7- الكلام الخارج عن الصلاة:** من تكلم عماداً عالماً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته، لحديث زيد بن أرقم: "كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فتركت (وقوموا الله قانتين) (238 البقرة) فأمّرنا بالسُّكوتِ ونُهينا عن الكلام" رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

الدرس الثاني



رجوع

باب صلاة المسافر

تشتمل صلاة المسافر على ثلاثة أمور هي: **(القصر - الجمع - الصلاة على الرأحلة)**.

أولاً: القصر

ثبت القصر بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأمّا نص القرآن فقوله تعالى: **{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن حفتم أن يفتتكم كفروا...}** (النساء 101). وأما من السنّة: فحديث يعلّى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَفْتَتَّكُمُ الظُّنُونُ كُفَّرُوا" فقد أمنَ الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ" رواه الجماعة إلا البخاري. وأما الإجماع ف قد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر.

حكم القصر في السفر:

قصر الصلاة في السفر (والمراد بها الرباعية فقط، فلا قصر في الفجر ولا في المغرب) هذا القصر سنة وهو رخصة، والراجح أنه أفضل من الإتمام لما ورد في الحديث من دلائله.

فمن أتم الرباعية في السفر فصلااته صحيحة إلا أن يرغب عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في أيامه بذلك، وقيل يجب عليه القصر في هذه الحال. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رُحْصَةُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تَؤْتَى مَعْصِيَتِهِ" رواه أحمد وابن حبان وابن حزم في صحيحهما. وفي رواية: "كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى عَزَائِمُهِ".

مسافة القصر:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لمسافة السفر الذي تقتصر فيه الصلاة. والضابط في ذلك أن يقال: تقتصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً. وما لم يسمّ سفراً فلا تقتصر فيه.

متى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟

يبدأ القصر منذ خروجه من قريته، لأنّه لا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا خرج من بلده: لقوله

تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمُ الْأَرْضِ...} (101 النساء) وينتهي القصر بانتهاء السفر، فإذا عاد إلى بلده فحينئذ لا يجوز له إلا أن يتم الصلاة .

الدرس الثاني



رجوع

ثانياً: الجمع بين الصالاتين

مِنْ يُسْرِ الإِسْلَامِ أَنْ رَخْصَ لِلمسافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالدَّلَاءِ يَلْعُبُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَهَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْحُلَ صَلَّى الظُّهُورِ ثُمَّ رَكِبَ" مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: "إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يَؤْخُرُ الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَيَؤْخُرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغْيِبُ الشَّفَقُ".

الدرس التالي



رجوع

ثالثاً: الصلاة على الرَّاحِلَةِ

الراحلة إما أن تكون سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطاراً أو نحو ذلك وإما أن تكون دابةٍ من فرسٍ أو بغلٍ أو حماراً ونحو ذلك.

فأما السفينة ونحوها فيجب القيام فيها في الفريضة مع القدرة على ذلك لحديث ابن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صَلُّ قَائِمًا إِلَّا تَخَافُ الغَرْقَ" رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

وأما الدابة من فرس ونحوه فلا تصح الصلاة المكتوبة عليها إلا لعذر كالمطر والوحول ونحوه لما روى يعلى ابن أمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماءُ من فوقهم والبَلَةُ من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام الصلاة ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومئذ يجعل السجود أخفض من الركوع" رواه أحمد والترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

أسئلة:

1- عرف الصلاة، وبين مرتلتها في الإسلام.

2- ما حكم الصلاة؟ وما حكم تاركها؟ وعلى من تجب؟

3- عين الشرط والركن والواجب فيما يلي:

(أ) قول "سمع الله لمن حمده".

(ب) النية.

(ج) الركوع..

(د) التشهد الأول

(هـ) قراءة الفاتحة.

(و) تكبيرة الإحرام.

(ز) الطهارة من الحدث.

(ح) استقبال القبلة.

(ط) القيام في الفرض.

4- متى يسقط استقبال القبلة؟

5- بين حد العورة التي يجب سترها في الصلاة في حق كل من الرجل والمرأة.

6- اذكر صفة السجود مع ذكر الدليل على ما تقول.

7- ماذا تفيد النصوص الآتية؟

(أ) "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

(ب) "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

(ب) "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

(د) "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً".

(هـ) "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

8- إلى كم قسم تنقسم سنن الصلاة؟

9- اذكر أربعة من مكرورات الصلاة.

10- اذكر سبعة من مبطلات الصلاة.

11- ما حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟

12- هل لقصر الصلاة مسافة معينة؟ ومتى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟

13- اذكر دليلاً على مشروعية الجمع بين الصالاتين في السفر.

14- هل تؤدي الفريضة على الراحلة؟ وضح ما تقول.

الدرس الثاني



رجوع